

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨

بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي

بيان رئيس مجلس إدارة ميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات

العامة المرفقة به ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحري ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ،

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٥/٢٤

بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي

تؤدى للسفن في الموانئ البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهامات والمنشآت الثابتة

والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها ،

قُسْرَر : (المادة الأولى)

يتم معاملة السفن بمنطقة المخطاف الخارجي بميناء الإسكندرية على النحو التالي :

أولاً - سفن البضائع العامة :

- ١ - تغفى السفن من أداء مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي عن الفترة من تاريخ وصولها وحتى نهاية اليوم الرابع بمنطقة المخطاف الخارجي .
- ٢ - يحصل مقابل مقداره (٠,٧ دولار / متر طولي / يوم) بحد أقصى (١٥٠ دولاراً / يوم / سفينة) ، وحتى اليوم الخامس عشر أثاء وجود السفينة بمنطقة المخطاف الخارجي .
- ٣ - يحصل مقابل مقداره (١,٥ دولار / متر / يوم) بدءاً من اليوم السادس عشر وحتى تاريخ مغادرة السفينة لمنطقة المخطاف الخارجي .

ثانياً - سفن الحبوب والسلع الاستراتيجية والمواد البترولية :

- ١ - تغفى السفينة من أداء مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي ، عن الفترة من تاريخ وصولها منطقة المخطاف الخارجي ، وحتى نهاية اليوم الثامن .
- ٢ - يحصل مقابل مقداره (٠,٧ دولار / متر طولي / يوم) بحد أقصى (١٥٠ دولاراً / سفينة / يوم) بدءاً من اليوم التاسع وحتى نهاية اليوم التاسع عشر ، أثاء وجود السفينة بمنطقة المخطاف الخارجي .
- ٣ - يحصل مقابل مقداره (١,٥ دولار / متر طولي / يوم) بدءاً من اليوم العشرين وحتى تاريخ مغادرة السفينة لمنطقة المخطاف الخارجي .

ثالثاً - سفن انتظار التعليمات :

- ١ - يتم تحصيل مبلغ مقداره (٥ دولارات / متر طولي / يوم) منذ وصول السفينة إلى منطقة المخطاف الخارجي وحتى اليوم الثالث .
- ٢ - يتم تحصيل مبلغ مقداره (١٠ دولارات / متر طولي / يوم) اعتباراً من اليوم الرابع وحتى تاريخ مغادرة السفينة منطقة المخطاف الخارجي .

(المادة الثانية)

يقصد بسفن انتظار التعليمات كل سفينة تتوارد بالمخلف الخارجي عند الوصول أو المغادرة من الميناء ، بدون إخطار مسبق من التوكيل الملاحي ، ولم يتم إدراجهما بخطة دخول السفن إلى ميناء الإسكندرية والدخيلة ، بغرض التراكي على الأرصفة أو منطقة المخلف الداخلي .

(المادة الثالثة)

يتم التحصيل بالجنيه المصري من السفن التي ترفع العلم المصري .

(المادة الرابعة)

تعفى السفينة من المقابل المنصوص عليه في هذا القرار ، إذا كان سبب تواجدها بمنطقة المخلف الخارجي يرجع إلى هيئة الميناء أو نتيجة إشعال الأرصفة .

(المادة الخامسة)

تعفى السفن المحملة ببضائع واردة لصالح هيئة السلع التموينية ، أو الهيئة العامة للبترول ، من أداء المقابل المنصوص عليه في هذا القرار ، وذلك عن كافة أنواع البضائع .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

بيان/ طارق شاهين على شاهين